

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٤٨ لسنة ١٩٦٥

في شأن إنشاءلجنة دائمة لمنع تلوث مياه البحر بالزيت

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعل قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٢١ لسنة ١٩٦٣
بموافقة حل المعاهدة الدولية لمنع تلوث مياه البحر بالزيت التي أصدرها
مؤتمر لندن سنة ١٩٥٤ والمتعلقة في مؤتمر لندن سنة ١٩٦٢

وهل ما عرضه وزير الخارجية

وهل ما أرتأه مجلس الدولة

وعل القرار الجمهوري رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ الخاص بمعاهدات المضيورة

قرر :

مادة ١ - تنشأ وزارة الخارجية لجنة دائمة لمنع تلوث البحر بالزيت
تشكل على الوجه الآتي :

مدير عام مصلحة الموانئ والمنائر رئيسا

المشرف على وحدة تلوث المياه بالمركز القومي للبحوث ...

المشرف على وحدة بحوث البترول بالمركز القومي للبحوث ...

مدير عام التكرير والتقطيع بالمؤسسة المصرية العامة للبترو

نائب مدير عام المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري ...

وكيل مدير إدارة التحرّكات لميّلة قناة السويس ...

مدير عام الهندسة الميكانيكية والكهربائية بمصلحة الموانئ
والمنائر ...

مراقب التقنيّ البُحري بمصلحة الموانئ والمنائر ...

عضو من إدارة الفتوى والتشريع الخاتمة ...

عضوان يعينهما وزير الخارجية عن المختصين في شؤون النقل

البحري وأبحاث التلوث ...

مراقب البحث والمعاهدات البحريّة بمصلحة الموانئ والمنائر ... سكريرا

مادة ٢ - تختص هذه اللجنة بالقيام بالبحوث والدراسات الازمة

لأعمال منع تلوث مياه البحر بالزيت وتوصي بالأنظمة الازمة لتنفيذ

أحكام المعاهدات الدولية الخاصة بذلك وتضع برامج بحوثها مباشرة

أو بالاستعانة بأقسام البحوث بالجامعات والمصالح الحكومية والهيئات

العامة والمنظمات الدولية . كما تقوم برسم سياسة الأعمال التنفيذية

والإشراف على تنفيذ البرامج ومتابعة العمل فيها وتلقي التقارير من الجهات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٤٤ لسنة ١٩٦٥

يقل الاختصاص الوارد في القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢
من وزارة الإدارة المحلية إلى وزارة الشباب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعل القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ الخاص بالمراعاة على سباق الجبل
وزرى الخام وضيقها من أنواع الألعاب وأعمال الرياضة

وعل القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن نظام الإدارة المحلية

وعل قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٢ بشأن
نقل الاختصاص الوارد في القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ إلى وزير الإدارة
ال المحلية

وعل القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة

وعل قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٩١٤ لسنة ١٩٦٤
بمستويات واحتياطى وزارة الشباب

قرر :

مادة ١ - يقل اختصاص وزير الإدارة المحلية الوارد في القانون رقم ١٠
لسنة ١٩٢٢ المشار إليه إلى وزير الشباب ، مع مراعاة أحكام المادة ٩٠
من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة .

مادة ٢ - يقل العاملون بالجهاز الرظيفي من يباشرون أعمال التنفيذ
لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ بدرجاتهم المالية من وزارة الإدارة
ال المحلية إلى وزارة الشباب اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٥ . ويُعتبرون
متديرين للعمل بوزارة الشباب من تاريخ صدور هذا القرار حتى ٣٠ يونيو
سنة ١٩٦٥

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويصل به من تاريخ
صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ مقرن ١٣٨٥ (٢٨ يوليه ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر